

Digital Proof
الإثبات الرقمي

مدرس المادة
د. أشرف الراعي

LAW637

الماجستير في القانون الرقمي

Lecture 6





مجموعة جامعة
الجميع الذكية
للتعليم القابضة

MIDOCEAN
UNIVERSITY

Digital Proof

Lecture 6

LAW637

Master of Digital law

Prepared by
Dr. Ashraf Alrai

www.midocean.ae

بداية، اسمحوا لي أن أشير إلى المواضيع التي ناقشناها في المحاضرة السابقة، وهي كما يلي:

- عملية التحري والاستدلال في الجرائم والجرائم الإلكترونية
- استخدام الأجهزة الأمنية للأدلة الرقمية
- ندب الخبراء
- إنشاء الأجهزة المتخصصة في التحري والاستدلال

مرحلة التحقيق الابتدائي



يعد التحقيق الابتدائي المرحلة التي تلي مرحلة التحري والاستدلال، وتسبق المحاكمة، وتقوم على عملية تدقيق الأدلة والتحقيق فيها وفحصها وصولاً إلى التثبت من الوقائع واكتمال أركان وعناصر الجريمة تمهيداً لإحالتها إلى المحكمة المختصة للنظر فيها وإصدار القرار المناسب.

الفصل
06

بداية تعد الجرائم الرقمية كغيرها من الجرائم الأخرى، وبالتالي لا جهة متخصصة تنظرها في مرحلة التحقيق الابتدائي، إلا فيما يتعلق بالوسائل المستخدمة في التحقيق الابتدائي فيما يتعلق بوسائل الإعلام الرقمية. ويعد التحقيق الابتدائي من المراحل الحساسة نظراً لكونه ينطوي على إجراءات فيها مساس بحقوق المتهم مثل إجراءات الاستجواب، والتفتيش، والتوقيف.

الفصل
06

ومن أبرز هذه الضمانات التي يجب أن تتوافر للمتهم أن الأصل في المتهم البراءة، ما يعد ركناً من أركان الشرعية الإجرائية بمفهومها العام، لذلك يجب أن تكون الإجراءات المتخذة بشكل عام متوافقة مع القانون، والذي يقضي بأن الأصل أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته؛ فلا يجوز الاعتداء على حريته أو تكبيلها ما دامت قرينة البراءة متوافرة فيه.

الفصل
06

والعلة في ذلك أن أحقية المجتمع في معاقبة المجرمين عن أفعالهم، تجعل من مصلحته أيضاً ومن مصلحتهم حماية حقوقهم وحياتهم الأساسية، فلا يجوز الاعتداء على هذه الحريات أو تكيلها وأن الإجراءات كافة التي تتخذ خلال مرحلة التحقيق الابتدائي يجب أن تراعي هذا المبدأ.

الفصل
06

كما أن من أبرز ضمانات مبدأ الشرعية الإجرائية حياد السلطة المختصة بالتحقيق؛ فلا يجوز لها التحيز لطرف دون طرف والتشيع له ومحاباته، مع تمكين المتهم من الاستعانة بمحامٍ والسرعة في اتخاذ الإجراءات المتبعة منعاً للمماطلة والتسويف. وأثارت فكرة سلطة التحقيق نقاشاً بين اتجاهين فقهيين، أحدهما يفصل بين سلطتي التحقيق والادعاء وآخر يجمع بينهما:

الفصل
06

الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق في مرحلة التحقيق الابتدائي
إذ ذهب جانب من الفقه الجزائي إلى أنه وتكريساً لمفاهيم الحريات العامة فلا يجوز جمع سلطتي
التحقيق والاتهام في يد واحدة منعاً لتحيزها؛ على اعتبار أن ذلك يمثل خطراً على الحرية الشخصية، وحتى لا
يصبح المحقق خصماً وحكماً في نفس الوقت باعتبار النيابة العامة هي جزء من الجهاز القضائي الذي
سيحكم في القضية المنظورة أمام المحكمة.



الفصل 06

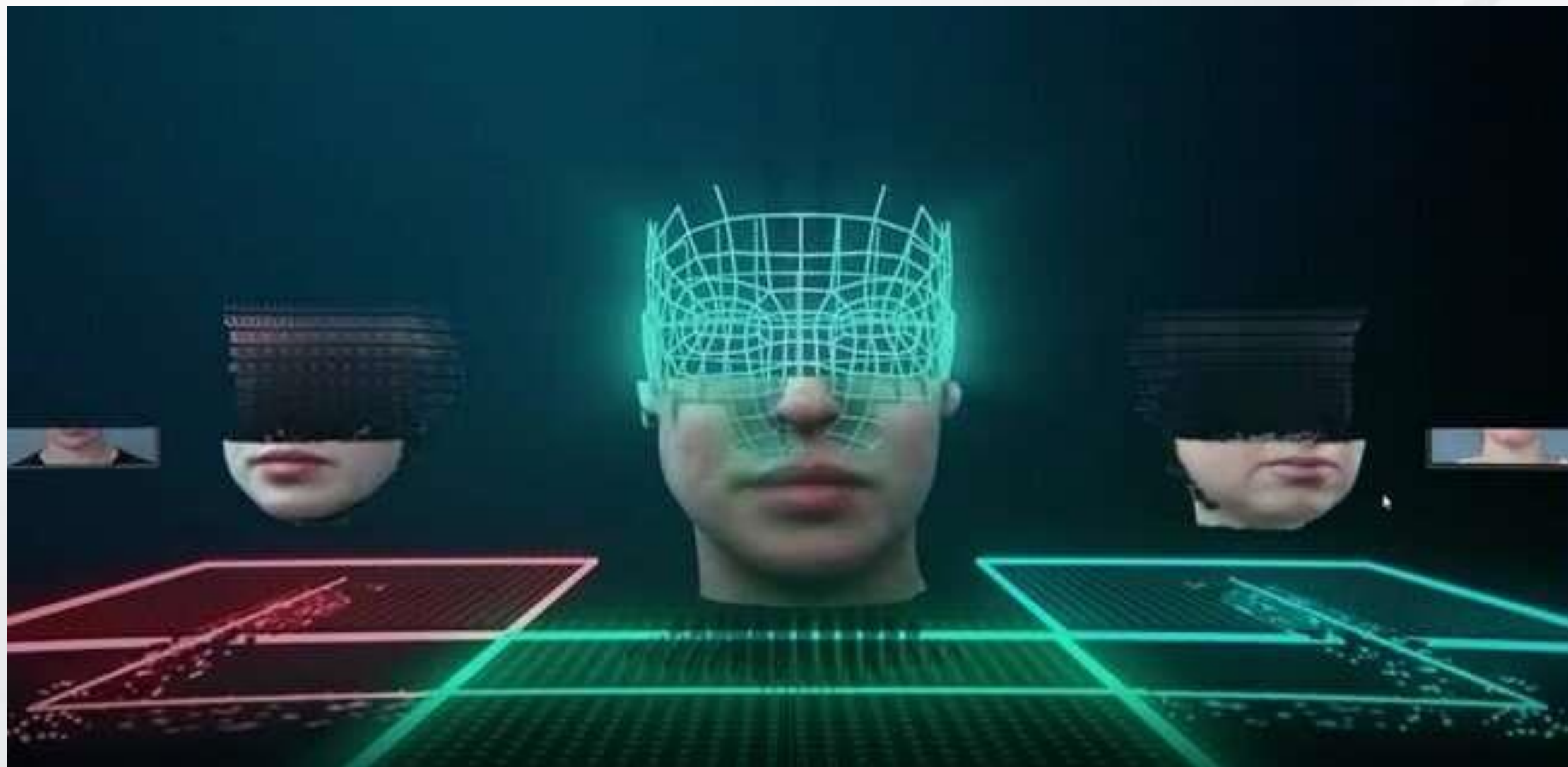
وتتزايد خطورة هذا الجمع من وجهة نظر فقهاء القانون الجزائي الذي يطالبون بالفصل بين السلطتين في القضايا المتعلقة بوسائل الإعلام عموماً؛ لأن ذلك يمكن أن يؤثر سلباً على الحريات الصحفية والإعلامية وحرية الرأي والتعبير، فضلاً عن خطورة التأثير بالأهواء والظروف السياسية لا سيما وأن وسائل الإعلام تعمل عموماً في المجال السياسي وتبحث فيه أو تبحث في القضايا المجتمعية، ما يجعل من الضروري بمكان أن تكون سلطة الاتهام وسلطة التحقيق منفصلتان.

الفصل
06

الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق في مرحلة التحقيق الابتدائي
مع الانتقادات التي تعرض لها التوجه الذي نادى بالفصل بين سلطتي التحقيق والاتهام، ظهر توجه آخر
يقول بالجمع بينهما، وقد ساق هذا الجانب من الفقه ذات المبررات التي قال بها منتقدو التوجه الفقهي
الذي نادى بالفصل بين سلطتي التحقيق والاتهام.

الفصل
06

وعلى أي حال فقد ذهب هذا الجانب من الفقه إلى أن النيابة العامة هي خصم عادل وشريف يهتمها إحقاق الحق والعدالة، وليس إحالة متهم بريء إلى القضاء من أجل الحكم عليه، فضلاً عن أن مقتضيات تسريع إجراءات التقاضي التي تعد من ضمانات احترام حق المتهم في حريته تقتضي جمع هذه السلطة في يد النيابة العامة، إضافة إلى وجود الضمانات التي تناولناها، وبالتالي، فإن النيابة العامة تقوم بدراسة الأدلة التي جمعها موظفو الضابطة العدلية وتعمل على تنفيذ هذه الأدلة، ثم تقوم باستجواب المتهم وتستمتع لدفاعه وشهوده وبعد انتهاء التحقيق يكون لها أن تحيل المتهم للمحاكمة أو منع محاكمته.



الفصل
06

إجراءات جمع الأدلة أمام سلطة التحقيق الابتدائي
تأتي إجراءات جمع الأدلة أمام سلطة التحقيق الابتدائي مُتعددة والهدف منها الوصول إلى الأدلة التي تثبت أو تنفي قيام المتهم بالفعل المجرم على النحو الآتي:

الفصل
06

أولاً: الانتقال والمعاينة؛ أي انتقال المدعي العام إلى المكان الذي ارتكب فيه الجرم من أجل ضبط كافة الأشياء المتعلقة بالجرم، أما المعاينة فتعني الكشف المادي عن الأدلة التي تثبت وقوع الجرم.



الفصل 06

ثانياً: انتداب الخبراء: يُعد انتداب الخبراء من أبرز إجراءات جمع الأدلة، وقد يشكل ذلك أهم الإجراءات التي تُتخذ في الجرائم المرتبطة بواسطة وسائل الإعلام، أو الوسائط الرقمية، والتقنية، لأن هناك الكثير من التقنيات المعقدة التي تحتاج إلى خبراء لتوضيحها لسلطة التحقيق الابتدائي، وعلى الخبير أن يؤدي مهمة تحت إشراف المحقق، وإعداد تقرير كتابي بما توصل إليه مع أداء القسم القانوني، تحت طائلة البطلان، لكن البطلان هنا ليس من النظام العام.



الفصل 06

ثالثاً: الاستماع للشهود؛ تعتبر شهادة الشهود من طرق الإثبات سواء في التحقيق الابتدائي أو في مرحلة المحاكمة.
رابعاً: التفتيش والضبط؛ حيث تتولى النيابة العامة القيام بإجراءات التفتيش في أثناء عملها في البحث الجنائي واستقصاء الجريمة بهدف مساعدة أجهزة التحقيق للتوصل إلى حقيقة الواقعة ومعرفة مرتكبها أو مرتكبيها.
ويعد التفتيش واحداً من إجراءات التحقيق، ويهدف إلى البحث عن أدلة مادية لجناية، أو جُنحة تُحقق وقوعها في محل تمتع بحرمة المسكن أو تفتيش الشخص، وذلك من أجل ارتكابها، أو نسبتها، وفقاً للإجراءات القانونية المقررة.
ويشكل تفتيش الحاسوب، أو المنصات الرقمية، أو مواقع التواصل الاجتماعي التي أصبحت اليوم مستودعاً للأسرار واحداً من إجراءات التفتيش التي تحتاج إلى معرفة متكاملة بالأنظمة التقنية.

الفصل
06

خامساً: الاستجواب؛ يعد الاستجواب من أهم الإجراءات التحقيقية في التحقيق الابتدائي كونه يؤدي إلى ربط النتائج مع بعضها البعض من أجل الوصول إلى التحقق من وقوع الجريمة فعلاً ومن هو الفاعل الذي قام بارتكابها، وما هي الدلائل والأمارات بوقوع هذه الجريمة من قبله. وقد جاء في قرار لمحكمة النقض المصرية تعريفاً للاستجواب بأنه "مواجهة المتهم بالجريمة المنسوبة إليه وبالأدلة القائمة ضده ومناقشته بها مناقشة تفصيلية كي يفند هذه الأدلة إن كان منكراً للتهمة أو يعترف بالجريمة إن شاء الاعتراف".

الإجراءات الاحتياطية التي تتخذها سلطة التحقيق الابتدائي ضد المتهم في التحقيق الابتدائي لا بد وأن يكون المشتكى عليه حاضراً، وذلك لاستجوابه والاستماع إلى أقواله والتوصل إلى الأدلة التي تدينه أو التي تثبت من عدم ارتكابه للفعل المجرم، ومن هنا فإن للضابطة العدلية الحق في دعوته للحضور، وإصدار مذكرة إحضار بحقه، وكذلك الأمر بالقبض عليه، وتوقيفه، وإخلاء سبيله، وكل ذلك يعد من قبيل الإجراءات الاحتياطية التي تتخذها سلطة التحقيق الابتدائي.

الفصل
06

لكن في بعض الأحيان قد تكون هناك حاجة إلى أن يقوم موظف الضابطة العدلية بالقبض على المشتكى عليه أو المشتبه به أو تفتيشه أو تفتيش منزله، كما أن لموظف الضابطة العدلية الانتقال إلى مكان الجريمة، وخلال مرحلة جمع الأدلة هناك مجموعة من الواجبات التي يتوجب على موظف الضابطة العدلية الالتزام بها وأهمها المحافظة على الأدلة الجرمية؛ فلا يجوز له إتلافها أو التصرف على نحو يخفيها، لأن ذلك يعد خرقاً للقانون، لا بل يتوجب عليه أن يتخذ كافة الإجراءات والخطوات التي تحمي الأدلة الجرمية، كما أن له الحق بطلب معاونة القوات المسلحة.

أولاً: إصدار مذكرة إحضار أو دعوة للحضور؛ من حق المدعي العام في القضايا الجنائية والجنح أن يصدر دعوة لحضور المشتكى عليه أو مذكرة لإحضاره والفرق بينهما هو أن دعوة الحضور هي بمثابة دعوة من المدعي العام إلى المشتكى عليه بالحضور للتحقيق معه واستجوابه، وهي لا تتضمن استخدام القوة معه، لكن إذا ما رفض الحضور فإن المدعي العام يسطر مذكرة إحضار يتم بموجبها سوق المشتكى عليه إليه.

ثانياً: الأمر بالقبض على المشتكى عليه؛ يعد القبض تكليفاً للضابطة العدلية بضبط المتهم أينما وجد، وإلقاء القبض عليه، وسلب حريته، واستخدام القوة المناسبة في التعامل معه؛ والقبض هو إجراء من إجراءات التحقيق الاحتياطية التي تهدف إلى منع المشتكى عليه من الهروب، وبالتالي ضياع الأدلة التي تؤدي إلى الإدانة في الجريمة المرتكبة.

ثالثاً: التوقيف؛ يعد التوقيف إجراء احتياطياً منعاً من هروب المشتكى عليه وضياع الدليل في الجرائم الجنائية.

رابعاً: إخلاء السبيل؛ إذا كان التوقيف هو إجراء استثنائي وشاذ ومؤقت كونه يرد على حرية الشخص التي ورد النص عليها في الدستور؛ ولا يجوز بموجبها التعرض لها إلا في الأحوال المبينة قانوناً، وإذا كانت الغاية من التوقيف تحققت فإنه ينقضي في عدد من الحالات ومن بينها، إخلاء السبيل في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية وأهمها مرحلة التحقيق الابتدائي.

الفصل
06

مرحلة المحاكمة

بعد انتهاء مرحلة التحقيق الابتدائي، وفي حال ثبوت الأدلة بارتكاب الجرم من قبل المشتكى عليه تحال الدعوى إلى المحكمة، وتصبح بين يدي القضاء الذي ينظر في الدعوى ويناقشها ويناقش أدلتها وإجراءاتها ويستمع إلى المتقاضين والشهود ويستنبط الأدلة ويقدرها ويوزن البيانات والأدلة، لإصدار القرار المناسب وتطبيق النص القانوني ومن ثم يصدر الحكم فيكون هذا الحكم القضائي "عنواناً للحقيقة".



انتداب الخبراء في العملية التحقيقية من قبل النيابة العامة

يمكن أن يكون هذا النوع من الانتداب يتعلق بالحصول على خبراء في مجال معين للمساعدة في تحقيق أو فحص أمور قانونية أو جنائية في المرحلة الابتدائية. في العموم، يتم انتداب الخبراء لتقديم تحليل متخصص ورأي فني في مجالات مثل الطب الشرعي، الهندسة، الحوسبة الرقمية، أو أي مجال ذي صلة بالتحقيق. يتم اختيار الخبراء بناءً على خبراتهم وتخصصاتهم لتوفير رأي موثوق به يمكن استخدامه في المحكمة أو في عمليات التحقيق الجنائي.

تختلف إجراءات انتداب الخبراء، وفقاً للقوانين، واللوائح المحلية والدولية.

يتم توجيه هؤلاء الخبراء لتقديم تقاريرهم والشهادة أمام هيئة القضاء أو الجهة المعنية بالتحقيق لتسليط الضوء على جوانب معينة وتقديم فهم أعمق للأحداث أو الأدلة في القضية.

من المهم أن يكون انتداب الخبراء في إطار قانوني وشفاف لضمان أمانة وجدارة العملية التحقيقية

التحليل الجنائي: الخبراء الكيميائيين والبيولوجيين يقومون بتحليل العينات الكيميائية والبيولوجية للعثور على أدلة تساعد في التحقيق في الجرائم.

التحقيق الرقمي: محللون الحواسيب والتقنيات الرقمية يقومون بفحص أجهزة الحاسوب ووسائل التخزين الرقمية للعثور على أدلة إلكترونية.

التحليل الجنائي السلوكي: خبراء في علم النفس الجنائي يقومون بتحليل سلوكيات الجناة وتقديم تقديرات حول الدوافع والشخصية.

التحليل الكتابي: خبراء كتابة اليد والتوقيع يقومون بتحليل الوثائق الكتابية للتحقق من الهوية والتوقيعات.

الطب الشرعي: أطباء الطب الشرعي يقومون بفحص الجثث وتحديد سبب وفاة الأفراد في حالات الجريمة أو الوفاة غير الطبيعية.

التحقيق في الحوادث: محققو حوادث المركبات أو الحوادث الصناعية يقدمون تحليلًا فنيًا حول أسباب وتفاصيل الحوادث.

الهدف من الاستعانة بالخبراء هو توفير فهم عميق وخبرات متخصصة لتحليل الأوضاع وتقديم معلومات تقنية تساعد في إجراءات التحقيق وتقديم الأدلة أمام المحكمة.

إنشاء النيابة العامة المتخصصة في الجرائم الرقمية

الفصل
06

إنشاء النيابة العامة يعني إقامة وتنظيم هياكل أو وحدات خاصة ضمن النيابة العامة للقيام بمهام متخصصة في مجالات التحقيق والبحث الجنائي. والتي تشمل:

- فحص الأدلة الجنائية: إنشاء وحدات مختصة في فحص الأدلة الجنائية مثل البصمات، الحمض النووي (DNA)، والأدلة الإلكترونية.
- التحليل الجنائي: إنشاء فرق متخصصة في تحليل البيانات الرقمية والمعلومات الجنائية.
- مكافحة الجرائم المالية: إقامة وحدات لمكافحة الجرائم المالية وتحقيق في جرائم الفساد المالي.
- التحقيق في الجرائم الإلكترونية: إنشاء فرق خاصة للتحقيق في جرائم الإنترنت والاحتيال الإلكتروني.
- مكافحة الإرهاب: إقامة وحدات مكرسة للتحقيق في جرائم الإرهاب والأنشطة ذات الصلة.
- التحقيق في الجرائم العابرة للحدود: تكوين وحدات تعمل على التحقيق في الجرائم التي تتجاوز الحدود الوطنية.
- التحقيق في الجرائم ضد الأفراد: إقامة وحدات تختص في التحقيق في جرائم ضد الأفراد مثل الاعتداءات الجنسية والتعنف الأسري.
- تدريب متخصص: توفير التدريب المتخصص للمحققين والعاملين في هذه الأجهزة لضمان تحديث مهاراتهم وفهمهم لأحدث التقنيات والأساليب في مجال التحقيقات.
- تكوين هذه الأجهزة يعزز التخصص والكفاءة في مجالات التحقيق والاستدلال، ويساهم في تعزيز قدرة السلطات الأمنية على مكافحة الجريمة وضمان تحقيق العدالة.

تتولى النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتباشر سلطة التحقيق والتصرف والادعاء في الجنايات وبعض الجنح الهامة التي نص القانون على اختصاص النيابة العامة بها، كما تشرف على تنفيذ الأحكام الجزائية.

النيابات الكلية

- تختص بالتحقيق والتصرف في الجنايات والقضايا الهامة والتدخل في القضايا المدنية الخاصة بعديمي الأهلية والغائبين..
- ويتبع لهذه النيابة نيابات جزئية تقوم بالإشراف عليها من الناحيتين الفنية والإدارية وتختص بتفتيش السجون وترفع تقارير بشأنها للمكتب الفني.

- تعتمد النيابة العامة في سير عملها على تبسيط الإجراءات وسرعتها بما لا يؤثر على حسن سير العدالة حيث تقوم بخدمة الجمهور وقضاء مصالحه وتحقيق العدالة.

- تتولى النيابة العامة أمور الإنابات القضائية بشأن تسليم المجرمين ومتابعتهم وفقاً للاتفاقيات الدولية بالتعاون مع الشرطة الجنائية الدولية حتى لا يتمكن المجرم من الفرار بجريمته من دولة إلى دولة أخرى والذي يعتبر انتهاكاً خطيراً لحق الدولة في العقاب.

- تمتد سلطة النيابة العامة أمام القضاء كخصم في الدعوى بما في ذلك في الطعن على الحكم الجزائي بكافة طرق الطعن بما في المعارضة والاستئناف والنقض وإعادة النظر.

كما تتولى النيابة العامة تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة بالعقوبات المقيدة للحرية، وهناك بعض الحالات يجوز في النيابة العامة تأجيل تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية، وتكون أن قرارات في هذه الأحوال غير قابلة للطعن عليها أمام القضاء.

تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعاوي الجزائية ومباشرتها فهي جزء من الهيئة القضائية حيث تتولى سلطتي التحقيق والادعاء وإحالة المتهم إلى المحاكم المختصة إذا ما ثبت تورطه في الجريمة، كما تشرف النيابة العامة على مراحل سير القضية في المحاكم الجزائية.

ختاماً اسمحوا لي أن أشكركم على حسن استماعكم، وأن أشير إلى الموضوعات التي تناولناها في هذه المحاضرة وهي على النحو الآتي:

- التحقيق من قبل النيابة العامة في الجرائم
- استخدام الأدلة الرقمية في الإثبات الجنائي
- ندب الخبراء
- إنشاء نيابة عامة متخصصة في التحقيق من قبل النيابة العامة

شكراً لكم